الجُذُوْرُ التَّارِيْخِيَّةُ لِظَاهِرَةِ الخِتّانِ

الدكتـــــور

خـــالد الجبـالـــي

كلية التربية ـ جامعة جازان

المُقَدِّمَةُ

تُعدُّ هذه الدِّراسة من الموضوعات النَّادرة ، والتي ما زالت أرضًا بكرًا والتي تستحق الدراسة والتفتيش في أمهات المصادر الأولية ؛ حتى نقف على حقيقة الأسباب وراء ظاهرة الختان ؛ وموقف الإسلام من تلك الظاهرة ، وهل كانت قاصرة على المسلمين دون غيرهم ، فقد تبيَّن من خلال النصوص التاريخية أنَّها جاءت في اليهود والنصارى ؛ كما أمر رسول الله بالختان . كما اتَّضح من خلال الدراسة أنَّ هذه الظاهرة لم تكن خاصة بالذكور بل إنَّ هناك إشارات تؤيِّد وجودها في الإناث ، وإنَّها لم تكن في عصر مُحدَّد بل ظهرت منذ سيدنا إبراهيم عليه السلام .

أمَّا عن الصعوبات التي واجهت الدراسة فتتمثل بندرة النصوص التاريخية ، بالإضافة إلى عدم وجود دراسة مُتخصصة في هذا النوع من الدراسات التاريخية ، ومن هنا جاء اختياري لموضوع البحث ، لما له من أهمية في كشف الحقيقة وراء الختان ، فضلاً عن أمور عديدة دفعتني للكتابة تحت هذا العنوان ، وأولها الحاجة في الوقت الحاضر لمثل هذه الدراسات والأبحاث التي تتناول موضوعات مُهمَّة في التاريخ الإسلامي ؛ لكونها تُعد نادرة وعلى درجة عالية من الأهمية .

*** الخِتَانُ لُغَةً :**

الختان : بكسر أوله اسم لفعل الخاتن ، وهو قطع الجلدة التي تُغطِّي الحشفة من الذكر ، وقطع الجلدة التي تكون في أعلى فرج المرأة فوق مدخل الذكر ؛ كالنَّواة أو كعرف الديك " [1] .

أمَّا المُراد بالختانين ختان الرجل ، وخفاض المرأة ، وختان الرجل : هو مقطع جلدة كمرته ، وخفاض المرأة : هو مقطع جلدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ، وإنَّما ثنيا بلفظ واحد تغليبًا ؛ وله نظائر . [2]

والختان : هي الجلدة التي تقطع فختان الرجل هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة ، وهو الذي تترتب الأحكام على تغييبه في الفرج . وختان المرأة : قطع جلدة كعرف الديك فوق الفرج [3] أو هي اللحمة المتدليِّة من

---

[1] أبي داود محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ،عون المعبود شرح سنن أبي داود دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٥ج١١،ص١٦٨ مسلم ،بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت ج١،ص٢٢١ المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة الأولى ، ١٣٥٦ج٣،ص٤٥٥ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ،' إدارة الطباعة المنيرية،ج١،ص١٣٣

[2] المباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت ج١،ص٣٠٥: القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله، سنن ابن ماجه تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر – بيروت ج١،ص١٩٩

[3] المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة الأولى ، ١٣٥٦ج٣،ص٤٥٥

فرج المرأة التي قطع بالختان يقال لها البظر [1] ، ويسميها الجوهري : المتكأ ؛ ما تبقيه الخاتنة بعد الختان من المرأة والمتكاء التي لم تختن [2] .

وفي موضع آخر تسمى أيضًا العَبْشُ والعَمْشُ : الصَّلاحُ في كلّ شيءٍ ، يقالُ : الخِتانُ عَبْشٌ للصبيّ ، ويقالُ : الخِتانُ صَلاحٌ للصبيّ فاعْبُشوهُ واعْمُشُوهُ [3] ؛ أي : طَهِّرُوه وكلتا اللغتين صحيحةٌ [4] .

ويقال للتي تقوم بعملية الختان الخافِضةُ أو الخاتِنةُ ، ويقال خَفَضَ الجارية يَخْفِضُها خَفْضاً ، وهو كالخِتان للغلام ، وأَخْفَضَتْ هي . وقيل : خَفَضَ الصبيٌّ خَفْضاً خَتَنَه، فاستعمل الخفض في الرجل أيضا والأَعْرَفُ أن الخَفْضَ للمرأة ، والخِتانَ للصبيّ ، فيقال للجارية : خُفِضَتْ ، وللغلامِ خُتِنَ ، وقد يقال للخاتن : خافض ؛ وليس بالكثير .

وقال النبي ﷺ لأُم عطية : « إِذا خَفَضْتِ فأَشِمِّي » ؛ أي : إِذا خَتَنْتِ الجاريةَ فلا تَسْحَتي الجاريةَ ، والأصح أن الخَفْضُ خِتانُ الجارية [5] .

وفي موضع آخر يُقال لها : العُذْرةُ الخِتَانُ ، والعُذْرة : الجلدة يقطعها الخاتن ، وعَذَرَ الغلامَ والجارية يَعْذِرُهما عَذْراً ، وأَعْذَرَهما خَتَنَهما .

قال الشاعر:

في فتْيَةٍ جعلوا الصَّلِيبَ إِلَهَهُمْ حَاشايَ إِنِّي مسلم مَعْذُورُ

---

[1] القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء،ج٣،ص٢٢١

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٨،ص٣٥٩

[3] الفيروز آبادي، القاموس المحيط محمد بن يعقوب ج١،ص٧٧٠

[4] ابن منظور لسان العرب محمد بن مكرم الأفريقي المصري دار صادر – بيروت الطبعة الأولى ،ج٦،ص٣٢٠

[5] ابن منظور، لسان العرب، ج٧،ص١٤٥

وفي الحديث « كنا إعْذارَ عام واحد » ؛ أي : خُتّنّا في عام واحد ، وكانوا يُخْتَنُونِ لِسِنٍّ معلومة فيما بين عشر سنين وخمس عشرة ، وفي الحديث وُلِد رسول الله ﷺ مَعْذوراً مسْروراً ؛ أي : مختونًا مقطوع السُّرة وأعْذَرُوا للقوم عَمِلوا ذلك الطعام لَهم وأعْذَوه يدعو إليه إخوانه .

وقال اللحياني : العُذْرة قُلْفةُ الصبي ، ولم يَقُل إن لها اسم قبل القطع أو بعده ، والعُذْرة : البكارةُ .

قال ابن الأثير : العُذْرة ما لِلْبِكْر من الالتحام قبل الافتضاض ، وجارية عَذْراء بِكْرٌ لم يمسَّها رجل . قال ابن الأعرابي : وحده سُمِّيت البكرُ عَذْراء ؛ لضيقِها من قولك تَعَذَّرَ عليه الأمرُ ، وجمعها : عَذارٍ وعَذارى وعَذْراوات وعَذارِي .

وعُذْرةُ الجاريةِ اقْتِضاضُها ، والاعْتذارُ : الاقْتِضاضُ . ويقال : فلان أبو عُذْر فلانة ؛ إذا كان افْتَرَعَها واقتضّها ، وأبو عُذْرَتها ، وقولهم « ما أنت بذي عُذْرِ هذا الكلامِ » ؛ أي: لستَ بأوّلِ من اقْتضّه.

وقال الأزهري عن اللحياني للجارية : عُذْرتانِ إحداهما مَخْفِضُها ، وهو موضع الخفض من الجارية ، والعُذْرةُ الثانية قضّتُها سميت عُذْرةً بالعَذْر ، وهو القطع ؛ لأنَّها إذا خُفِضت قطعت نَواتُها ، وإذا افْتُرِعَت انقطع خاتمُ عُذْرتِها والعانُورُ ما يُقْطع من مَخْفِض الجارية [1]

وقال رسول الله ﷺ : « أربع من سنن المرسلين : التعطُّر ، والنِّكاح ، والسِّواك ، والخِتَان » [2] ثم زاد قائلاً ﷺ : « الختان : قطع قلفة الذكر ،

---

(1) ابن منظور، لسان العرب ج٤،ص٥٤٥

2 الدر المنثور،ج٤،ص٦٥٩

وهي الجلدة التي تكون على أعلى الذكر عند الولادة [1] ، أمَّا في الانثى بظر اللات بفتح أوله وإسكان ثانيه ما يقطع من فرج المرأة عند الختان » .

ومنه قول حمزة : يا بن مقطعة البظور[2] ، والمقصود : الهنة التي تقطعها الخافضة من فرج المرأة عند الختان . [3] والهدف من الختان التحرز من احتباس البول في القلفة فتفسد الطهارة والصلاة [4] . بالإضافة إلى أنها تكون سببا في كثير من الأمراض التي أكدها الطب الحديث.وبالنسبة للمرأة فقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أحصن للزوجة وانظر للزوج .

***الختان قبل مجيء الإسلام.**

روى عن أبي يعلى قال : أمر إبراهيم بالختان فاختتن بقدوم ، فاشتدَّ عليه ، فأوحى الله إليه أن عجلت قبل أن نأمرك بآلته ، فقال : يا رب كرهت أن أؤخر أمرك . [5] وسيأتي بيان الآلة في موضعه.

وقال الجوهري : صبغة الله دينه ، وقيل : إنَّ الصبغة الختان ، اختتن إبراهيم فجرت الصبغة على الختان ؛ لصبغهم الغلمان في الماء ، قاله الفراء . { صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ ونحن له عابدون }[6][7]

---

[1] الجامع الصحيح المختصر،ج٥،ص٢٢٠٩

[2] العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ ج١،ص٨٨

[3] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،ج١٠،ص٧٥٥

[4] تحفة المودود بأحكام المولود،ج١،ص١٦٧

[5] فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج٦،ص٣٩٠

[6] سورة البقرة ،اية ١٣٨

[7] الجامع لأحكام القرآن،ج٢،ص١٤٠

ويذكر أن إبراهيم عليه السلام أول من قص الشارب وأول من اختتن ، وأول مَنْ قلَّم الأظافر ، وأول مَنْ رأى الشَّيب ، فلمَا راه قال : يا رب ما هذا ؟ قال : سمة الوقار، قال :(يا رب زدني وقارا) . قال مجاهد : هي الآيات التي بعدها في قوله ﷻ : { إني جاعلك للناس إماما } [1] ، وقال الحسن : ابتلاه الله بسبعة أشياء : بالكواكب والقمر والشمس فأحسن فيها النظر وعلم أن ربه دائم لا يزول وبالنار فصبر عليها وبالهجرة وبذبح ابنه وبالختان فصبر عليها.[2]

وقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي أن سارة لمَّا وهبت هاجر لإبراهيم فأصابها غارت سارة ، فحلفت ليغيرن منها ثلاثة أشياء ، فخشي إبراهيم أن تقطع أذنيها أو تجذع أنفها ، فأمرها أن تخفضها وتثقب أذنيها ، وروي عن أم عطية أنَّها كانت تخفض نساء الأنصار ، وروى حجاج بن أرطاة عن ابن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس أنّ رسول الله ﷺ قال : « الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء » ، واحتج مَنْ جعل الختان سنة بحديث أبي المليح هذا [3]

وممَّا يذكر بهذا الصدد عن هرقل عظيم الروم حين قدم ايليا أصبح يومًا خبيث النفس ، فقال له بعض بطارقته لقد أنكرنا هيئتك ، فقال ابن الناطور : وكان هرقل رجلاً حزاء ينظر في النجوم ، فقال لهم حين سألوه : إنّي رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر ، فمنْ يختتن من هذه الأمة ، فقالوا : ليس يختتن غير اليهود ، فلا يهمنَّك شأنهم ، واكتب إلى مدائن ملكك

---

[1] سورة البقرة ،آية ١٢٤

[2] البغوي، حسين بن مسعود الفراء أبو محمد معالم التنزيل ،ج١،ص١٤٤

[3] ا بن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧ تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري ج٢١،ص٥٩

فليقتلوا مَنْ فيهم من اليهود ، فبينا هم على أمرهم ذلك أتى هرقل رجلٌ أرسل إليه غسان يخبره عن خبر رسول الله ﷺ ، فلمَّا استخبره هرقل ، قال : اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا .

فنظروا إليه فحدَّثوه أنَّه مُختتن فسأله عن العرب : أيختتنون ؟ فقال له : هم يختتنون . فقال هرقل : هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ، وكتب هرقل إلى صاحب له برومية ، وكان نظيره في العلم ، وسار هرقل إلى حمص ، فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق هرقل على خروج رسول الله ﷺ، وأنَّه نبي فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ، ثم أمر بأبوابها فغلقت ، ثم اطَّلع فقال : بينهم يا معشر الروم ؛ هل لكم في الفلاح والرُّشد ، وأن يثبت [1] ملككم فتبايعوا هذا النبي ، فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب ، فوجدوها قد غلقت ، فلمَّا رأى هرقل نفرتهم وآيس من إيمانهم ، قال : ردوهم على ، وقال : إنِّي قلت مقالتي آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم ، فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان هذا آخر شأن هرقل [2] .

---

[1] بن منده محمد بن إسحاق بن يحيى ،الإيمان مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٦تحقيق : د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ج١،ص٢٩١

[2] القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله ،الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام دار التراث العربي – القاهرة ، ١٣٩٨ تحقيق : د. أحمد حجازي السقا ج١،ص٣١٧ ابن عساكر، الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي ،تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها،دراسة وتحقيق علي شيري
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،ج٢،ص ٩٣ . الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، مسند الشاميين مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٤تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ج٤،ص٢١٩ الطبراني ،

وقد أجمعت المصادر على أنَّ هذا اليوم هو اليوم الذي بعث به النبي ﷺ برسالة إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام . فقال : أمّا بعد ؛ فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الإريسين [1]

." يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ...." [2] ، قال أبو سفيان : فلمَّا قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات ، وفي رواية (ملك) ؛ أي : ظهر سلطان الذين يختتنون ، والختان : قطع قلفة الذكر ، وكان الروم لا

سليمان بن أحمد أبو القاسم ،الأحاديث الطوال مطبعة الأمة – بغداد الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ج١،ص٢٣٣

[1] الإريسين: بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين وقد اختلفوا في المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون ومعناه إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع انقيادا فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح الثاني أنهم اليهود والنصارى وهم أتباع عبدالله بن أريس الذي تنسب إليه الأروسية من النصارى ولهم مقالة في كتب المقالات ويقال لهم الأروسيون الثالث أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها فعليك إثم الإرّيسيين الذين هم داخلون في طاعتك ويجيبونك إذا دعوتهم ثم لم تدعُهُم إلى الإسلام ولو دعوتهم لأجابوك فعليك إثمهم لأنك سبب منعهم الإسلام ولو أمرتهم بالإسلام لأسلموا والإريسين الذين كانوا يحرثون أرضهم كانوا مجوسا والروم أهل كتاب يريد إن عليك مثل وزر المجوس إن لم تؤمن ولم تصدق.انظر تفصيلات ذلك. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت , تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،ج٣،ص ١٣٩٣ابن منظور،لسان العرب،ج٦،ص٤ الزبيدي،تاج العروس،ج١،ص٣٨٣٦ النهاية في غريب الاثر،ج١،ص٧٩ غريب الحديث للخطابي،ج١،ص٥٠٠

[2] سورة آل عمران،آية ٦٤.

يختتون (برومية) مدينة معروفة للروم ، وهي مقر خلافة النصارى ورئاسهتم .[1]

ثم زاد قائلاً : حدثتنا عجوز من أهل الكوفة جدة علي بن غراب قالت : حدثتني أم المهاجر قالت سبيت في جواري من الروم ، فعرض علينا عثمان الإسلام ، فلم يسلم منا غيري وغير أخرى ، فقال عثمان : اذهبوا فاخفضوهما وطهروهما . [2]

*** الختان عند اليهود والنَّصارى :**

جاء في كتب اليهود : أنَّهم قالوا في تأويل حكم الختان قولاً أتوا فيه على التَّوراة بالباطل والبهتان ، قالوا : إنَّما عنى بالختان نقاوة القلوب وصفاء النية وذهاب الغلوفة ؛ يقول الكتاب عن اليهود : إنَّ رقابهم قاسية وقلوبهم غلف ، ولذلك علمنا أنَّ الله استقذر غلوفة القلب ، وليس غلوفة اللحم ، فما على الإنسان أن يختن لحمه ، إذ لا منفعة له في ذلك ، فمَنْ شاء اختتن ، ومن شاء ترك والأحسن أن تترك الأجساد تامة غير ناقصة كما بها خلقنا الله ﷻ

هذا نصُّ كلامهم في كتبهم ، فانظر أيها العاقل إن كنت مُنصفًا ما الذي ارتكبوه من العظائم ؛ ونسبوه إلى الله ورسله من الشائم .

فأولها : أنهم كذبوا على الله ؛ حيث قالوا : إنَّما أراد الله بهذه الحكم إزالة غلوفية القلوب ، ولو كان ذلك حقًا لبيَّنه موسى للنَّاس ، وما جاءهم بالختان ، وما فعله ، وما فعل بيحيى وعيسى وسائر الأنبياء الذين حكموا بالتوراة ، ولم

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ج١،ص٧

[2] الأدب المفرد،ج١،ص٤٢٦

يزالوا يختتنون ، ويأمرون بالختان إلى زمان المسيح ، ثم إنَّ المسيح لم ينه عنه ولا أمر بتركه ، فهذا على الله ورسله كذب صراح [1] .

ويذكر صاحب كتاب روح المعاني أنَ النَصارى كانوا يصبغون أولادهم بماء أصفر يسمونه المعمودية ؛ يزعمون أنَّه الماء الذي ولد فيه عيسى عليه الصلاة والسلام ، ويعتقدون أنَّه تطهير للمولود ؛ كالختان لغيرهم . وقيل : هو ماء يقدس بما يتلى من الإنجيل ثم تغسل به الحاملات ، ويرد على هذا الوجه أنَّ الكلام عام لليهود ؛ غير مُختصٌ بالنَصارى . [2]

ونزل قوله تعالى : (ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون) [3] ، وسبب نزولها أنَّ النَصارى كانوا إذا ولد لأحدهم ولد فأتى عليه سبعة أيام صبغوه في ماء لهم يقال : له المعمودية ليطهروه بذلك ، ويقولون هذا طهور مكان الختان ، فإذا فعلوا ذلك قالوا صار نصرانيًا حقًا ، فنزلت هذه الآية فقال ابن قتيبة : المراد بصبغة الله الختان ، فسماه صبغة ؛ لأنَّ النصارى كانوا يصبغون أولادهم في ماء ويقولون : هذا طهرة لهم ؛ كالختان للحنفاء ، فقال الله تعالى صبغة الله ؛ أي : الزموا صبغة الله لا صبغة النَصارى ، وأراد بها ملة إبراهيم . وقال غيره : إنَّما سُمِّي الدين صبغة لبيان أثره على الإنسان كظهور الصبغ على الثوب [4] .

---

[1] الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام،ج١،ص٤٢٠

[2] روح المعاني،ج١،ص٣٩٧

[3] سورة البقرة آية ١٣٨

[4] الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ،زاد المسير في علم التفسير المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ج١،ص١٥١

وقيل : سنة الله . وقيل : أراد به الختان ؛ لأنَّه يصبغ صاحبه بالدم . فإذا فعلوا به ذلك قالوا : الآن صار نصرانيًا حقًّا ، فأخبر الله أن دينه الإسلام لا ما يفعله النصارى[1] .

وحين بدأ بولس الدعوة إلى المسيحية وفق مفهومه الخاص لمدة ثلاث سنوات قبل أن يتعرف بتلاميذ المسيح الذين أسسوا الكنيسة الأم في أورشليم ؛ والذين كانوا المرجع في كل ما يتعلق بالمسيحية والدعوة إليها . [2]قد أراد بولس أن يخرج بالرسالة من اليهودية إلى الأمم ، علمًا بأنَّ المسيح لم يأمر بهذا ؛ لأن الرسالة كانت محدودة في بني إسرائيل . ولما كانت الأمم غير مختتنة ، فإنه لجأ إلى أول مجمع هاجم فيه الختان ، وقال : إنَّ الختان ختان القلب ، كمَنْ يقول للمسلم : إنَّك تستطيع دخول الصلاة بلا وضوء . فهذا إفساد للصلاة ؛ إذ قد هدم الأساس التي يجب السير عليها لإقامة الصلاة . كان حكم الختان أبديًّا في شريعة إبراهيم عليه السلام ، " وقال الله لإبراهيم . وأمَّا أنت فتحفظ عهدي أنت ونسلك من بعدك في أجيالهم .

ونجد أن إبراهيم حين ختن كان عمره ١٠٠ سنة تقريبًا ، وكان ابنه البكر إسماعيل عمره ١٤ سنة ، فهذا إبراهيم بقدره الجليل وابنه إسماعيل وبقية الخدم والعبيد اختتنوا جميعا . فكيف يأتي بولس بعد هذا ليبطل الختان؟.[3]

وقد بقي هذا الحكم في أولاد إسماعيل وأولاد إسحاق عليهما السلام . وختن عيسى عليه السلام نفسه ، كما جاء في أسفار (العهد الجديد) ." ولما

---

[1] معالم التنزيل،ج١،ص١٥٧

[2] مناظرة بين الإسلام والنصرانية الطبعة : الأولى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد تاريخ النشر : ١٤٠٧هـ ج١،ص٢٠١

[3] مناظرة بين الإسلام والنصرانية،ج١،ص٢١٣

تمت ثمانية أيام ليختنوا الصبي سمي يسوع كما تسمى من الملاك قبل أن حبل به في البطن ".

وظل هذا الحكم ساريًا إلى أن جاء بولس فنس [1] "ها أنا بولس أقول لكم . إنه إن اختتنتم لا ينفعكم المسيح شيئًا لكن أشهد أيضًا لكل إنسان مختتن أنه ملتزم أن يعمل بكل الناموس قد تبطلتم عن المسيح أيها الذين تتبررون بالناموس . سقطتم من النعمة . فإننا بالروح من الإيمان نتوقع رجاء برٍ ؛ لأنه في المسيح يسوع لا الختان ينفع شيئًا ولا الغرلة بل الإيمان العامل بالمحبة"[2].

وهكذا سلخ بولس رسالة المسيح من أصالتها المؤسسة على التوراة والمتممة لها كما قال السيد المسيح : " ما جئت لأنقض بل لأكمل " .

"وزعم بعض أطبَّاء النصارى وهم أعداءُ اليهود ، أن اليهود يختِنون أولادَهم في اليوم الثّامن ، وأنّهم لم يرَوْا قَطّ يهوديّاً أصابه مكروه من قِبَل الخِتان ، وأنهم قد رأوْا من أولاد المسلمين والنصارى ما لا يُحصى مِمَّنْ لقي المكروهَ في ختانه . وفي عبادة النصارى إلى هذا الحين صلاة معينة يؤدونها في يوم ختان عيسى تذكرة لهذا اليوم ، وبقي حكم الختان في عهده عليه السلام ولم ينسخه ، ولكن بولس شدد تشديدًا بليغًا في نسخ هذا الحكم كما يظهر من رسالته إلى أهل رومية ، ها أنا بولس أقول لكم إنه إن اختتنتم لا ينفعكم المسيح شيئا" ؛ لأنه في المسيح يسوع لا الختان ينفع شيئًا ولا الغرلة).

---

[1] مناظرة بين الإسلام والنصرانية، ج٢،ص٧٢

٢ مناظرة بين الإسلام والنصرانية، ج٢،ص٧٣

والنصارى تركوا هذا الحكم الذي هو حكم أبدي ، ولم ينقضه عيسى عليه السلام ، وصدقوا أن بولس نسخه لهم . أمَّا في التوراة فان حكم الختان في شريعة إبراهيم عليه السلام حكما أبديا.([1]).

وبقي هذا الحكم مستمرا في أولاد إسماعيل وإسحاق عليهما السلام ، وبقي كذلك في شريعة موسى عليه السلام ، ففي سفر الأحبار بخصوص المولود الذكر : (وفي اليوم الثامن يختن لحم غرلته) . وقد ختن عيسى عليه السلام ، ففي إنجيل لوقا (ولما تمت ثمانية أيام ليختنوا الصبي سمي يسوع) ([2]) .

وفي نهاية المطاف نقول : إن الختان منذ القدم في العرب من النِّساء والرجال من لدُنْ إبراهيم وهاجر إلى يومنا هذا.

*** الختان في الإسلام:**

جاء ذكر الختان صريحاً في الأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد على أهميته وفي الآية التالية إشارة إلى الختان وأمور أخرى كلها من سنن الفطرة والآية هي "إذ ابتلى إبراهيم ربه.... "[3] ؛ أي : اختبره : عامله معاملة المختبر (بكلمات) هي عشر خصال : خمس في الرأس ؛ وهي : الفرق والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ، وخمس في الجسد وهي : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، والاستنجاء ، ونتف الرفغنين ، { فأتمهن } أداهن تامات غير ناقصات { قال } الله تعالى : { إني جاعلك للناس إماما([4])([1]) أما رواية صاحب كتاب الدر المنثور فيها شيء من الاختلاف وإذ

---

[1] مناظرة بين الإسلام والنصرانية،ج٢،ص٧٣ــ٧٤

٢ : مختصر إظهار الحق ج١،ص١٦٨

٣ سورة البقرةآية ١٢٤.

٤ سورة البقرة آية ١٢٤.

ابتلى إبراهيم ربه بكلمات قال : ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس ، وخمس في الجسد ؛ في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس . وفي الجسد : تقليم الأظفار ،وحلق العانة ، والختان، ونتف الإبط ، وغسل مكان الغائط والبول بالماء . [٢]

ويجب الختان لأنه من ملة إبراهيم ، فإنه روي أن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه، متفق عليه ، وقد قال الله تعالى : { ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم } [٣] ؛ ولأنَّه يجوز كشف العورة من أجله ، وجاز النظر إليها لفعل مندوب.فإن كان كبيرًا وخاف على نفسه من الختان سقط وجوبه .[٤]

أمَّا رواية عائشة عن النبي ﷺ أنَّه قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع [٥] ومسَّ الختان ، فقد وجب الغسل » .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » . [٦]

---

١) الواحدي ،علي بن أحمد أبو الحسن، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج١،ص١٣٠ السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، الدر المنثور دار الفكر – بيروت ، ١٩٩٣ج١،ص٢٧٣.

٢) السيوطي ،الدر المنثور ،ج١،ص٢٧٣

٣) سورة النحل ،اية ١٢٣.

٤) ابن قدامة ،عبد الله المقدسي أبو محمد ،الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ج١،ص٥٢

٥) الشعب: النواحي والمراد اليدان والرجلان وقيل :الرجلان الفخذان وقيل: الرجلان والشفران وقيل شعب الفرج الأربع.

٦ الجامع لأحكام القرآن،ج٥،ص١٩٢ الدار قطني ،علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية دار طيبة – الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ج٨،ص٢٥٢ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود دار الفكر تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميدج١،ص١٠٥ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ج١،ص٢٣٥.

وعنه ﷺ قال : « الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء » .(١) ، وعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقضي الحاجة ، ويأكل معنا اللحم ، ويقرأ القرآن ، وكان لا يحجبه أو لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة .

وغسل الجنابة يجب بأحد الأمرين : إمَّا بنزول المني أو بالتقاء الختانين؛ وان لم ينزل ، وكان الحكم في الابتداء أن من جامع امرأته فأكسل لا يجب عليه الغسل ثم صار منسوخًا . (٢)

حكم الختان

اختلف في أن الختان واجب أو سنة ، قال الحافظ في الفتح : قد ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء ، حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن (٣) . بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك فجعله فرضًا ، واحتجَّ بأنَّ إبراهيم اختتن ، وأنَّ الله ﷻ أمر نبيَّه ﷺ أن يتبع ملة إبراهيم . (٤)

---

١) ابن حنبل ، أحمد أبو عبد الله الشيباني ،مسند الإمام أحمد بن حنبل مؤسسة قرطبة – القاهرة ج٥،ص٧٥ ابن عساكر،تاريخ دمشق،ج٢٢،ص١٥٦ الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ،المعجم الكبير مكتبة العلوم والحكم – الموصل الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ج٧،ص٢٧٤

١) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله ،الجامع لأحكام القرآن ج٢،ص٩٣

٢ معالم التنزيل،ج١،ص٢١٩

٣) تحفة الأحوذي ج٨،ص٢٩

٤) الاستذكار،ج٨،ص٣٣٦

فقال النبي ﷺ : خمسة في الرأس وخمسة في الجسد ، فأمّا اللواتي في الرأس : فالمضمضة ، والاستنشاق ، وقص الشارب ، والفرق ، والسواك .

وأما اللواتي في الجسد : فالاستجاء وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان[1] . وقال ﷺ أيضًا : « الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط» [2]

كما ذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :« تحشرون حفاة بلا خف ولا نعل ، عراة بلا ثياب تستر أجسامكم» .(غرلا) جمع أغرل ؛ وهو الذي لم تقطع منه قلفة الذكر ، وهي الجلدة التي تقطع عند الختان ، ومثلها كل عضو قطع من الإنسان ، فإنه يرجع على حاله . قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ؛ الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض ؟ فقال : « الأمر أشد من أن يهمهم ذاك » [3] .

كما ساق لنا ابن سعد في طبقاته رواية مفادها أن الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩ــ١٠١هـ) كتب إلى عامله على خراسان الجراح بن عبد الله الحكمي يأمره أن يدعو أهل الجزية إلى الإسلام ، فإن أسلموا قبل إسلامهم ووضع الجزية عنهم ، وكان لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين . فقال له رجل من أشراف أهل خراسان : إنَّه والله ما يدعوهم إلى الإسلام إلا أن توضع عنهم الجزية ، فامتحنهم بالختان ،فقال : أنا أردهم عن الإسلام

---

١) الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ،الملل والنحل دار المعرفة – بيروت ، ١٤٠٤تحقيق : محمد سيد كيلاني ج٢،ص٢٤٤

٢) الجامع الصحيح المختصر،ج٥،ص٢٢٠٩ المتقي ، علي بن حسام الدين الهندي ،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٩ م ج٦،ص٩٦٨

٣)الجامع الصحيح المختصر،ج٥، ص٢٣٩١

بالختان، هم لو قد أسلموا فحسن إسلامهم كانوا إلى الطهارة أسرع ، فأسلم على يده نحو من أربعة آلاف [1] .

* وقت الختان :

اختلف في وقت الختان ، فذهب جمهور من العلماء إلى القول أن مدة الختان لا تختص بوقت معين ، وليس بواجب في حالة الصغر ، واستدل لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقدُّوم ، فاشتد عليه الوجع ، فدعا ربه فأوحى الله إليه : إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة ، قال : يا رب كرهت أن أؤخر أمرك . قال وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام » . وفي رواية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إبراهيم أول من اختتن ، وهو ابن مائة وعشرين سنة ؛ اختتن بالقدوم ، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة » .[2]

ورواية أخرى مفادها أنَّه ختن ابن ثمانين وعاش بعدها أربعين والغرض أن الاستدلال بذلك متوقف كما تقدم على أنه كان في حق إبراهيم عليه السلام واجبًا ، فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال به.

---

١) ابن سعد ، محمد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ،الطبقات الكبرى دار صادر – بيروت ج٥،ص٣٨٦

٢) الألوسي ، محمود أبو الفضل ،روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي – بيروت ج١،ص٣٧٥ تحفة المودود بأحكام المولود،ج١،ص١٥٥ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الأدب المفرد،دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ج١،ص٤٢٦ الجامع الصحيح المختصر،ج٥،ص٢٣٢٠

واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان ، قال الماوردي : له وقتـــان ، وقت وجوب ، ووقت استحباب ، فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة . وقيل : من يوم الولادة ، فإن أخر ففي الأربعين يومًا ، فإن أخر ففي السنة السابعة ، فإن بلغ وكان نضوًا نحيفًا يعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف سقط الوجوب ، ويُستحب أن لا يؤخر عـــن وقت الاستحباب إلا لعذر .

وذكر القاضي حسين ؛ أنه لا يجوز أن يختتن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين ؛ لأنه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة وألم الختان فـــوق ألـــم الضرب.

وعن أحمد : لم أسمع فيه شيئا ، وأخرج الطبراني في الأوسط عن بن عباس قال: سبع من السنة في الصبي يسمى في السابع ويختن .....الحديث , وعن جابر أن النبي ﷺ ختن حسنًا وحسينًا لسبعة أيام ، قال الوليد : فـــسألت مالكًا عنه فقال : لا أدري ؛ ولكن الختان طهرة ، فكلَّما قـــدمها كـــان أحـــب إلي...

وأخرج البيهقي حديث جابر وأيضا من طريق موسى بن علي عـــن أبيه أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق وهو بن سبعة أيام .[1]

وعن جماعة من العلماء أنهم قالوا ختن إبراهيم (ابنـــه) إســـماعيل لثلاث عشرة سنة ، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام ، وروي عن فاطمة رضـــي الله عنها أنها كانت تختن ولدها يوم السابع .

---

١) فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج١٠،ص٣٤٢ــــ٣٤٣ البخـــاري، محمـــد بـــن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ج١،ص٤٢٦ الجـــامع الصحيح المختصر،ج٥،ص٢٣٢٠

وقال الليث بن سعد : يختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر ، وقال ابن حنبل : لم أسمع في ذلك شيئا . وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله ــ يعني أحمد بن حنبل ــ مسألة سئلت عنها ختان ختن صبيٌ فلم يستقص؟ قال: إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد ؛ لأن الحشفة تغلظ ، وكلما غلظت ارتفع الختان فأما إذا كان الختان دون النصف ، فكنت أرى أن يعيد قلت فإن الإعادة شديدة جدا ، وقد يخاف عليه من الإعادة ، فقال : لا أدري ثم قال لي أحمد : إن ههنا رجلا ولد له ابن مختون فاغتمَّ لذلك غمًّا شديدًا .

فقلت له : إذا كان الله قد كفاك (هذه) المؤونة ؛ فما غمُّك بهذا ؟ قال أبو عمر: في هذا الباب حديث مسند غريب عن ابن عباس ؛ أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه ، وجعل له مأدبة ، وسمَّاه محمدًا .

قال يحيى بن أيوب : طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممَّن لقيته إلا عند ابن أبي السري .

وكره جماعة من العلماء الختان يوم السابع ، فروي عن الحسن ؛ أنه قال : أكرهه خلافًا على اليهود . وقال ابن وهب : قلت لمالك : أترى أن يختن الصبي يوم السابع ؟ فقال : لا أرى ذلك ؛ إنَّما ذلك من عمل اليهود ، ولم يكن هذا من عمل الناس إلا حديثًا . قلت لمالك : فما حد ختانه ؟ قال : إذا أدب على الصلاة . قلت له : عشر سنين أو أدنى من ذلك ؟ قال : نعم . وقال: الختان من الفطرة .

وقال ابن القاسم : قال مالك : من الفطرة ختان الرجال والنساء , قال مالك وأحب للنساء من قص الأظفار وحلق العانة ؛ مثل ما هو على الرجال .

وقد سئل سفيان الثوري : أتحفظ في الختان وقتا ؟ قلت : لا . قلت : وأنت لا تحفظ فيه وقتا ؟ قال: لا ؛ واستحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير إذا اسلم أن يختتن ؛ بدليل ما ذكر عن يونس عن ابن شهاب قال : كان

الرجل إذا أسلم أمر بالختان وإن كان كبيرا ، وكان عطاء يقول : لا يتم إسلامه حتى يختتن وإن بلغ ثمانين سنة ، وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة أن الأغلف لا تُؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته .

وروي عن الحسن أنه كان يُرخص للشيخ الذي يسلم ألا يختتن ، ولا يرى به بأسًا ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته ، وعامة أهل العلم على هذا ولا يرون بذبيحته بأسا [١] .

وفي الصحيح : استحب أن يختتن في اليوم السابع من ولادته ، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواه [٢] ، ومنهم من يجعله في اليوم السادس والسابع زيادة السرة وقلفة الحشفة ، أما السرة فتقطع في أول الولادة ، وأما التطهير بالختان فعادة اليهود في اليوم السابع من الولادة ومخالفتهم بالتأخير إلى أن يثغر الولد أحب وأبعد عن الخطر قال صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء [٣]

وقال سعيد: أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن ، وأول من أضاف ، وأول من قص الشارب ، وأول من قص الظفر ، وأول من شاب . فقال : يا رب ؛ ما هذا ؟ قال : وقار . قال : يا رب زدني وقارًا . [٤]

ويذكر لنا صاحب كتاب زاد المعاد رواية عن أنس ؛ مفادها أنه يسمى لثلاثة ، وأما سمرة فقال : يسمى في اليوم السابع ، فأما الختان فقال ابن

---

١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،ج٢١،ص٦٠ــ٦٢

٢) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا ،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية – بيروت ج٨،ص٢٨

٣) الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين دار المعرفة – بيروت ج١،ص١٤٢

٤) البخاري ، الأدب المفرد،ج١،ص٤٢٨

عباس : كانوا لا يختتون الغلام حتى يدرك . قال الميموني : سمعت أحمد يقول : كان الحسن يكره أن يختن الصبي يوم سابعه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : فصار ختان إسحاق سنة في ولده وختان إسماعيل سنة في ولده وقد تقدم الخلاف في ختان النبي ﷺ متى كان[1]

كما ساق لنا صاحب كتاب تحفة المودود رواية عن ابن المنذر: في ذكر وقت الختان، فقال قد اختلفوا في وقت الختان فكرهت طائفة أن يختن الصبي يوم سابعه ، كره ذلك الحسن البصري ومالك بن أنس خلافا على اليهود .

وقال الثوري : هو خطر قال مالك والصواب في خلاف اليهود قال : وعامة ما رأيت الختان ببلدان إذا أثغر . وقال أحمد بن حنبل : لم أسمع في ذلك شيئا ، وقال الليث بن سعد: الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشرة قال وقد حكي عن مكحول أو غيره أن إبراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة وروي عن أبي جعفر أن فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع [2]

وروي عن عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى ختان فأبى أن يجيب وقال : إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا

---

١ الزرعي ، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله ،زاد المعاد في هدي خير العباد مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط ج٢،ص٣٠٤

٢ تحفة المودود بأحكام المولود،ج١،ص١٨٤

يدعى إليه رواه الإمام أحمد وتستحب الإجابة لقوله عليه السلام : إذا دعي أحدكم فليجب عرسا كان أو غير عرس [1].

أما عند القبط فالختان في سادس بؤنة من شهور القبط ويقولون إن المسيح ختن في هذا اليوم وهو الثامن من الميلاد الثاني والأربعون يعملونه في الثامن من شهر أمشير من شهور القبط ويقولون إن سمعان الكاهن دخل بعيسى عليه السلام مع أمه بعد أربعين يوما من الختان في اليوم السابع [2] .

بدليل رواية الطبراني في الصغير من حديث جابر بسند ضعيف " أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام "[3]

*** الختان في الذكور :**

الختان : اسم لفعل الخاتن ، وهو مصدر ، ويسمى به موضع الختن ، ومنه الحديث « إذا التقى الختانان وجب الغسل » ، ويسمى في حق الأنثى خفضًا ؛ يقال ختنت الغلام ختنا وخفضت الجارية خفضًا ، ويسمى في الذكر إعذارًا أيضا وغير المعذور يسمى أغلف وأقلف.

وقد يقال الإعذار لهما أيضا قال في الصحاح قال أبو عبيدة عذرت الجارية والغلام أعذرهما عذرا ختنتهما وكذلك أعذرتهما قال والأكثر خفضت الجارية والقلفة والغرلة هي الجلدة التي تقطع .

قال وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمر فسنمت قلفته فصار كالمختون فختان الرجل هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة وهو الذي

---

١ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل،ج٣،ص٧٧ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ج٤،ص٩٦.

٢ القلقشندى ، أحمد بن علي ،صبح الأعشى في صناعة الإنشا دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ تحقيق : د.يوسف علي طويل ج٢،ص٤٥٥

٣ تخريج احاديث الاحياء،ج٢،ص٦٣.

ترتبت الأحكام على تغييبه في الفرج فيترتب عليه أكثر من ثلاثمائة حكم وقد جمعها بعضهم فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام ؛ كما يقال إن حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم[1].

قال البخاري : القدوم مخففة ، وهو اسم موضع ، وقال المروزي : سئل أبو عبد الله هل ختن إبراهيم عليه السلام نفسه بقدوم قال بطرف القدوم . وقال أبو داود وعبد الله بن أحمد وحرب إنهم سألوا أحمد عن قوله اختتن بالقدوم قال هو موضع وقال غيره هو اسم للآلة واحتج بقول الشاعر .

فقلت أعيروني القدُّوم لعلني ... أخط به قبرا لأبيض ماجد [2]

وعلى أثر ذلك أصبح الختان شعار الحنفاء في الأصل ، ولهذا أول من اختتن إمام الحنفاء وصار للختان شعار الحنيفية ، وهو مما توارثه بنو إسماعيل وبنو إسرائيل عن إبراهيم الخليل فلا يجوز موافقة عباد الصليب القلف في شعار كفرهم وتثليثهم[3] .

فقد سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال أنا يومئذ مختون قال وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك . وقال ابن إدريس عن أبيه عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ختين (مختون) من الختان وهو قطع قلفة الذكر وهي الجلدة التي تكون عليه حين يولد (يدرك) يبلغ . (ختين) بمعنى

---

١ المتقي ،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،ج١٦،ص٥٨٣

٢ تحفة المودود بأحكام المولود،ج١،ص١٥٢ـ١٥٣

٣ تحفة المودود بأحكام المولود،ج١،ص١٦٨

مختون ، وبعد الانتهاء من عملية الختان يقولون سلم الخاتن والمختون (١) . وقد شاعت هذه العبارة في العصر الإسلامي.

*** الختان في الإناث :**

أمَّا ختان المرأة فهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج ، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها فإذا تحاذيا فقد التقيا(٢) ويشرع الختان في حق النساء أيضا قال أبو عبد الله وحديث النبي ﷺ : إذا التقى الختانان وجب الغسل فيه بيان أن النساء كن يختتن وحديث عمر إن ختانة ختنت فقال: أبقي منه شيئا إذا خفضت وروى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس قال قال النبي ﷺ : أنه قال للخافضة : أشمي ولا تنهكي فانه أحظى للزوج وأسرى للوجه والخفض ختانة المرأة . (٣)

وبرواية الضحاك بن قيس قال : كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أم عطية إذا

---

١ الجامع الصحيح المختصر،ج٥، ص٢٣٢٠ ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ،أخبار الحمقى والمغفلين: المكتب التجاري – بيروت،ج١،ص١٠٥ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت ، ج٩ ص١٨٠ الأصفهاني، الأغاني،ج٤،ص٢٢٣ــ٢٢٤ السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث: دار الكتب العلمية – لبنان الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ، ج ٣ص٧٩

٢ تحفة المودود بأحكام المولود،ج١،ص١٥٢ــ١٥٣

٣ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ج١،ص١٠٠

خفضت خفضي : الخفض للنساء كالختان للرجال . فلا تنهكي فإنه أحظى للزوج وأسرى للزوجة[1] .

وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية – ختانة كانت بالمدينة إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج [2] ، وقد ذكر عن نسيبة أم عطية الأنصارية أنها كانت تختن .

و الختان موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية وأما في ا لبغلام فقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة وفي الجارية قطع أدنى جزء من جلدة أعلى الفرج ، لا تنهكي يقال نهكت الشيء نهكا بالغت فيه من باب نفع وتعب

وفي النهاية معنى لا تنهكي أي لا تبالغي في استقصاء الختان .

وفي حديث أم عطية « أشمي ولا تنهكي » شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة والنهك المبالغة فيه ؛ أي : اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها .

أما قوله ﷺ للخافضة اشمي ولا تنهكي أي لا تبالغي في ختان المرأة وجرى على ذلك أهل اللغة .

وقال ابن بطال النهك التأثير في الشيء وهو غير الاستئصال[3] . وقد ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه . وقال به من القدماء عطاء وعن أحمد وبعض المالكية يجب وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه [4]

---

١ المتقي ،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،ج٦،ص١٠٥٣

٢ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ج٥،ص٣١٢ المتقي ،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،ج٦،ص١٠٥٣

٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج١٠،ص٣٤٧

٤ عون المعبود شرح سنن أبي داودج١٤،ص١٢٢ــ١٢٣

***احتفالات الختان :**

حديث اخفوا الختان وأعلنوا النكاح له شواهد كثيرة [1] ، وهذا نستدل عليه من خلال الشواهد التاريخية المتناثرة في بطون المصادر الأولية وأول هذه النصوص أن عمرو قال حدثني بكيرا : أن أم علقمة أخبرته أن بنات أخي عائشة ختن فقيل لعائشة ألا ندعو لهن من يلهيهن قالت بلى فأرسلت إلى عدي فأتاهن فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت أف شيطان أخرجوه أخرجوه [2]

كما ذكر عن الخليفة المقتدر انه ختن خمسة من أولاده ونثر عليهم خمسة آلاف دينار عينا ومائة ألف درهم ورقا ويقال انه بلغت النفقة في هذا الختان ستمائة ألف دينار وختن قبل ذلك جماعة من الأيتام وفرقت فيهم دراهم وكسوة[3] أما عادة البدو فكانوا يظهرون أفراحهم في أيام الأعياد والأعراس، وأوقات الختان، وفي مواسم الربيع، وحينما يعود رجالهم من الغزو ظافرين و بعض ما يقومون به لإظهار شعورهم رقصة الدحة .

"ومن أشهر ما يجريه البدو في أفراحهم، وفي الختان خاصة (الدحّة) المعروفة، ولا تقتصر على الختان وان كانت خاصة به، وإنما تراعى في

---

١ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ،الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي ج١،ص١٩٩

٢ المزي يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ تحقيق : د. بشار عواد معروف ج٣٥،ص٣٧١

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم دار صادر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٣٥٨ ج٦،ص١٢٧

الزواج، وفي أيام الربيع وأوقات الراحة... وهذه رقص بأوضاع خاصة، وأصول مألوفة تقوم بها بنات القبيلة، تتقدم الواحدة تلو الأخرى، وتلعب دورها، فتمسك سيفاً في الغالب، والمتفرجون في الجانبين... ويقال لهذه اللاعبة (الحاشي)، وتوصف بأوصاف جميلة، فتتقدم، وهناك يجري اللعب بكل سكينة وهدوء...يجتمع القوم كحلقة طولانية، وتكون هي في الوسط... وهناك كصاد (قصاد)، ودحاحة... يرددون ما نصه:

يا نعماً لك بالطيب.

أن جبت الحاشي تكوده.

يجاب من آخرين:

قول وفعل يا ولد!

تستاهل حب النشمية!

يا هلابه يا هلابه! (اهلا به).

وقد تردد باشكال اخرى مثل:

يا من عين لي (فلان).

صلاة محمد مثنيه.

يسمع حسك يولد.

تستاهل حب النشمية.

ومثله:

اطلع (يفلان) اطلب راسك الكصاد.

ابشر بالحاشي.

ابشر بالحاشي!

العب والعب!

ابشر بالخير ابشر!

دحيّ، دحيّ!

فإذا جاءت البنت ودخلت الدحه، قابلها الكصاد موجهاً كلامه نحو الـدحاحين ونادى قائلاً:

يا حاشينا يا بو بشيت!

على صيتك تعنيت!

فك روحك يا بالحوش!

اكلوا بالحويش اكلوه!

ويخاطبها:

كومي العبي لي والعب لج!

وكلب الجاهل يطرب لج!

العبي لي يا زينه...

ويقول أحياناً:

كوم العب لي يا بالحوش!

وحبك بالبراطم نوش!

وهكذا يمضي في أقواله، ومن ثم يحاول الدحاح الواحد، أو الدحاحة الكثيرون أن يختلس الفرصة للتقرب، أو لمس ناحية منها وهم على تباعد، وبيدها السيف تهارفهم. وغالب ما ينتهي الرقص البدوي بالزواج ، وليس فيه ألاعيب وتوصلات دنيئة مما يفعله بعض السفلة ".

وهذا يجري بين أفراد الأسرة الواحدة، أو ممن بينهم ألفة، أو أفراد عشيرة، أو قبيلة واحدة .

ويظهر من خلال ما سبق أن بعض المقطوعات يغلب فيه ذكر (دح، دح...) من الدحاحة وتتكرر مراراً، ومن ثم سميت بالدحة إظهارا للوضع وحكاية للصوت الجاري الغالب تكرره فيها.. ولكل قوم وسائل لإظهار الفرح والسرور، وأوقات طرب وانس..!" (١)

قال السخاوي لا أصل للأول واستحباب الوليمة له يشهد لما روي فيه من الإعلان وكذا قول سالم ختنني أبي يعني ابن عمر أنا ونعيما فذبح علينا كبشا فلقد رأيتنا وإنا لنجذل به على الصبيان أن ذبح علينا كبشا ، وبوب له البخاري في الأدب المفرد بالدعوة في الختان وباللهو في الختان وذكر أحاديث تشهد للإعلان به

وروى البيهقي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عق عن الحسنين وختنهما لسبعة أيام ونقل ابن الحاج في مدخله اختصاص الإخفاء بالإناث ويشهد له المعنى والعرف ، ولكن ورد عن عائشة رضي الله عنها إظهاره فيهن أيضًا . (٢)

---

١) ــ العزاوي ،عباس ،عشائر العراق ،ج١،ص٩٦

٢)ــ كشف الخفاء،ج١،ص٦٩

*** طعام الختان:**

أمَّا طعام الختان فقد ذكر في أبواب الوليمة من كتاب النكاح مشروعية الدعوة في الختان وما أخرجه أحمد من طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى ختان فقال ما كنا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له وأخرجه أبو الشيخ أبو عبد الله بن الحاج من رواية فبيّن أنه كان ختان جارية وقد نقل الشيخ في المدخل أن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى . [1] وفي رواية الطبراني قال : دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعام فقيل له : هل تدري ما هذا ؟ هذا ختان جارية فقال : هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ . فأبى أن يأكل[2]

وعن عمر بن حمزة قال أخبرني سالم قال : ختنني بن عمر أنا ونعيما فذبح علينا كبشا فلقد رأيتنا وإنا لنجذل به على الصبيان أن ذبح عنا كبشًا [3] ، كما عرف طعام الختان(إعْذَار) بدليل ما روى عن نافع قال كان ابن عمر يطعم على ختان الصبيان(٤) وطعام الختان (إعْذَار) أو الغديرة [5]

---

١)ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج١٠،ص٣٤٢ـ٣٤٣

٢ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ج٤،ص٩٦

٣) البخاري،الأدب المفرد،ج١،ص٤٢٦

٤) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ج٥،ص٥٣٢

٥) الزرعي ، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله ،تحفة المودود بأحكام المولود مكتبة دار البيان – دمشق الطبعة الأولى ، ١٣٩١ – ١٩٧١ تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ج١،س٧٦ الدر المنثور،ج١،ص٢٨٠ الدينوري، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الكوفي المروزي ،أدب الكاتب ،المكتبة التجارية – مصر الطبعة الرابعة ، ١٩٦٣ تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ج١،ص١٣٦

*** من ولد مختونا :**

قالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلًا قلت يا رسول الله النساء والرجال جميعًا ينظر بعضهم إلى بعض ؟ قال صلى الله عليه وسلم: يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض (غرلا) معناه غير مختونين جمع أغرل وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته وهي قلفته وهي الجلدة التي تقطع في الختان والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شئ حتى الغرلة تكون معهم [١] .

وتؤكد الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم وُلِدَا مختونين، والسَّبيلُ في مثل هذا الرُّجوعُ إلى الرواية الصحيحة، والأثر القائم. وقد جاءت الكثير من الروايات التاريخية المختلفة بهذا الصدد أحدها أنه ولد مختونا والثاني أن جبريل ختنه حين شق صدره . والثالث أن جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب في ختان أولادهم ونحن نذكر قائلي هذه الأقوال وحججهم فأما من قال: ولد مختونًا فاحتجوا بأحاديث أحدها: ما رواه أبو عمر بن عبد البر فقال: وقد روي أن النبي ولد مختونًا من حديث عبد الله بن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال: ولد رسول الله مختونًا

السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ،المزهر في علوم اللغة وأنواعها دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ تحقيق : فؤاد علي منصور ج١،ص٣٤٥

١) صحيح مسلم،ج٤،ص٢١٩٤ النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ ج١٧،ص١٩٣

مسرورًا يعني مقطوع السرة فأعجب ذلك جده عبد المطلب وقال ليكونن لابني هذا شأن عظيم.[1]

وقليل من الناس يولد غير محتاج إلى الختان وهذا نستدل عليه من رواية أبو الغنائم النسابة الزيدي أن أباه القاضي أبا محمد الحسن ابن محمد بن الحسن الزيدي ولد غير محتاج إلى الختان قال : ولهذا لقب بالمطهر قال: وقال فيما قرأته بخطه خلق أبو محمد الحسن مطهرا لم يختن ، وتوفي كما خلق وقد ذكر الفقهاء في كتبهم أن من ولد كذلك لا يختن واستحسن بعضهم أن مرور الموسى على موضع الختان ختان(٢) .

وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمر فسخت قلفته أي اتسعت فصار كالمختون وقد استحب العلماء من الشافعية فيمن ولد مختونًا أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع قال أبو شامة وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة فإن كان كذلك وجب تكميله وقال في حق المرأة كذلك ، ومن لا فلا ، وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة(٣).

*** أثر الختان في اللذة :**

أما عن اثر الختان في اللذة أو الشهوة فهناك الكثير من الأحاديث التي ينبغي أن لا يبالغ في خفض المرأة فقال صلى الله عليه وسلم لأم عطية

---

١ تحفة المودود بأحكام المولود،ج١،ص٢٠١

٢ تحفة المودود بأحكام المولود،ج١،ص٢٠٤

٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج١٠،ص٣٤٠

وكانت تخفض يا أم عطية أشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج .([1])

وروى أبو داود عن أم عطية أن رسول الله أمر ختانة تختن فقال: إذا ختنت فلا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل ومعنى هذا أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فقلّت حظوتها عند زوجها ، كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئا ازدادت شهوتها، فإذا أخذت منها وأبقت كان في ذلك تعديلا للخلقة والشهوة ، هذا مع أنه لا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة علما على العبودية([2])

وتفسير ذلك رواية الإمام الرازي : حين قال إن الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالقلفة تقوي اللذة عند المباشرة وإذا قطعت صلبت الحشفة فضعفت اللذة وهو اللائق بشرعنا تقليلا للذة لا قطعا لها توسيطا بين الإفراط والتفريط .

فائدة قال السهيلي : أول امرأة خفضت من النساء وثقبت آذانها وجرت ذيلها هاجر وذلك أن سارة غضبت عليها فحلفت أن تقطع ثلاثة أعضاء فأمرها إبراهيم عليه السلام أن تبر قسمها بثقب آذنيها وخفاضها فصارت سنة في النساء ([3]).

ثم زاد قائلا: والبظراء تجد من اللذة ما لا تجدُه المختونة، فإنْ كانت مُستأصَلةً مستوعَبةً كان على قدر ذلك، وأصل ختان النساء لم يُحاوَلْ به الحسنُ دونَ التماس نُقصان الشهوة، فيكون العفاف عليهنَّ مقصوراً. ولذلك

---

١ الغزالي ، إحياء علوم ،ج١،ص١٤٢

٢ تحفة المودود بأحكام المولود،ج١،ص١٨٩

٣ فيض القدير،ج٣،ص٥٠٣

قال النبي ﷺ للخاتنة: يا أم عطيَّة أشمِّيه و لا تنْهكيه، فإنــه أسْــرَى للوَجْــه، وأحظَى عند البعل، كأنه أراد ﷺ أن ينقُص من شهوتها بقدر ما يردّهــا إلــى الاعتدال؛ فإن شهوتها إذا قلَّتْ ذهب التمتُّع، ونقَــص حُــبُّ الأزواج، وحــبُّ الزَّوج قَيْدٌ دون الفجور.(١)

وأن نساء الهند والروم وفارس إنما صار الزنا وطلب الرِّجال فــيهنّ أعم، لأنَّ شهوتهنَّ للرجال أكثر، ولذلك اتخذ الهند دوراً للزُّواني، قالوا: وليس لذلك علّة إلاّ وفارةَ البظْر والقُلْفة. والهند توافق العربَ في كلِّ شيء إلاّ فــي ختانِ النِّساء والرجال، ودعاهم إلى ذلك تعمُّقهم في توفير حظ البــاه، قــالوا: ولذلك اتخذوا الأدوية ، وكتبوا في صناعة الباه كتباً ودرَسُوها الأولاد . (٢)

******

١ الثعالبي ، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب،ج١،ص٣٠٣

٢ الجــاحظ ،الحيــوان ،ج٢،ص١٠٩ الثعــالبي ، ثمــار القلــوب فــي المــضاف والمنسوب،ج١،ص٣٠٣

الخـــاتمة

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد.

بعد هذه الرحلة في كتب التراث فقد تبين لنا أن الختان ظـاهرة قديمـة تعود إلى سيدنا إبراهيم علية السلام فهو أول من سن الختان ، والختان مـن سنن الفطرة وان شعوب الأرض من اليهود والنصارى والمسلمين والـديانات الأخرى منهم من صادف الفطرة فاختتن ومنهم من انحرف عن الفطرة ولـم يختتن كما أن من أصحاب الديانات من حرف الختان عن طبيعته فـرأى أن الختان للقلوب وليس للحشفة كما تبين أن هناك من لا يفضل الختان وهم الذين يحبون توفر الشهوة عند المرأة ولم نجد أفضل من الإسلام الذي فـرق بـين ختان الرجل وختان المرأة بأنه واجب للرجل مكرمة للنـساء كمـا أوصـى الخافضة ألا تجور في الخفض.

ومع هذا فأنني وان تمكنت من رصد ظاهرة تاريخيا فـاني اعتـرف بالعجز والقصور في تتبع تاريخ هذه الظاهرة الحميدة التي وافقت سنن الفطرة وذلك لضعف المراجع التاريخية التي رصدت هذه الظاهرة فـان أك وفقـت فيما كتبت عن هذه الظاهرة فبفضل الله وحده وان لم أك وفقت فحسبي أنـي اجتهدت ولن اترك قولا قيل في هذه الظاهرة إلا وسأبحث عنه في قابل أيامي إن شاء الله.

وبعد فان وفقت فمن الله وحده فهو صاحب الفضل في الأولى والآخرة وان كان غير ذلك فمن الشيطان ومني والله ورسوله منه براء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د/ خالد الجبالي

غزة ربيع الأول ١٤٣٠هـ

ـ قائمة المصادر والمراجع العربية ـ

القرآن الكريم:

- الألوسي ، محمود أبو الفضل ،روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ج١.
- الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام،ج١.
- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،مناظرة بين الإسلام والنصرانية، الطبعة الأولى تاريخ النشر : ١٤٠٧هـ ج١.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الأدب المفرد،دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٩ – ١٩٨٩تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ج١.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة ، جامعة دمشق ج١.
- البغوي، حسين بن مسعود الفراء أبو محمد معالم التنزيل ،ج١.
- الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر، الحيوان ، القاهرة،ج٢.
- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ،زاد المسير في علم التفسير المكتب الإسلامي ، بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ج١.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم دار صادر ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٣٥٨ج٦.
- ابن حنبل ، أحمد أبو عبد الله الشيباني ،مسند الإمام أحمد بن حنبل مؤسسة قرطبة ، القاهرة ج٥،

- الدار قطني ،علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغـدادي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية دار طيبة ، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ج٨
- أبي داود محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ،عون المعبـود شرح سنن أبي داود دار الكتب العلمية ، بيـروت الطبعـة الثانيـة ، ١٤١٥ج١١.
- أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود دار الفكر تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميدج١.
- الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي المروري ،أدب الكاتب ،المكتبة التجارية – مصر الطبعة الرابعة ، ١٩٦٣ تحقيـق : محمد محيى الدين عبد الحميد ج١.
- الزرعي ، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله ،زاد المعاد في هـدي خير العباد مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنـار الإسـلامية – بيـروت ، الكويت الطبعة الرابعة عـشر ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ تحقيـق : شـعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ج٢.
- الزرعي ، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله ،تحفة المودود بأحكام المولود مكتبة دار البيان ،دمشق الطبعة الأولـى ، ١٣٩١ – ١٩٧١ تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ج١.
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ،المزهر في علـوم اللغة وأنواعها دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولـى ، ١٩٩٨ تحقيق : فؤاد علي منصور ج١.

- ابن سعد ، محمد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهـري ،الطبقـات الكبرى دار صادر ، بيروت ج٥.
- السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، الدر المنثور دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٣ج١.
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ،الفوائد المجموعة في الأحاديـث الموضوعة المكتب الإسلامي - بيـروت الطبعـة الثالثـة ، ١٤٠٧ تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي ج١.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديـث سـيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، إدارة الطباعة المنيرية،ج١.
- الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ،الملل والنحـل دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٤تحقيق : محمد سيد كيلاني ج٢.
- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ،المعجم الكبير مكتبة العلوم والحكم ، الموصل الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣تحقيـق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ج٧.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسـم، مـسند الـشاميين مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ - ١٩٨٤تحقيـق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ج٤.
- الطبراني ، سليمان بن أحمد أبو القاسم ،الأحاديث الطوال مطبعة الأمة - بغداد الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣تحقيق : حمدي بـن عبـد المجيد السلفي ج١.
- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي ،فتح البـاري شرح صحيح البخاري ،دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري ج٢١
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ج٥.
- ابن عساكر، الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي ،تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الاماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها،دراسة وتحقيق علي شيريدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،ج٢.
- العزاوي ،عباس ،عشائر العراق ، بغداد،ج١.
- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين دار المعرفة – بيروت ج١.
- ابن قدامة ،عبد الله المقدسي أبو محمد ،الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ج١.
- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ج١.
- القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله ،الجامع لأحكام القرآن ج٢،ص٩٣
- القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله ،الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام دار التراث العربي – القاهرة ، ١٣٩٨ تحقيق : د. أحمد حجازي السقا ج١.

- القزويني ، محمد بن يزيد أبو عبد الله، سنن ابن ماجه تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر ، بيروت ج١.
- القلقشندى ، أحمد بن علي ،صبح الأعشى في صناعة الإنشا دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ تحقيق : د.يوسف علي طويل ج٢.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط محمد بن يعقوب ج١.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل،ج٣.
- المزي يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ تحقيق : د. بشار عواد معروف ج٣٥.
- مسلم ، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ج١.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ج١.
- ابن منظور لسان العرب محمد بن مكرم الأفريقي المصري دار صادر – بيروت الطبعة الأولى ،ج٦.
- المناوي، عبد الرءوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر الطبعة الأولى ، ١٣٥٦ج٣.
- بن منده محمد بن إسحاق بن يحيى ،الإيمان مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٦تحقيق : د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ج١.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا ،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،دار الكتب العلمية – بيروت ج٨.
- المتقي ، علي بن حسام الدين الهندي ،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٩ م ج٦.
- المباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية ،بيروت ج١.

- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ ج١٧.
- الواحدي ،علي بن أحمد أبو الحسن، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج١.